ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب **والقرآن** اي قرائته ولو
هو فامنه لكونه شروعا في المعصية لا لكونه يسمى قرانا كما مر من
مسلم ولو صبيا عند الشيخ وعندهم لا في الصبي بقصد القراءة
وحدها او مع غيرها باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل
سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة اخرس وتحريك لسانه لا بالقلب
او الهمس ان لم يسمع نفسه للحديث الحسن لا يقرأ الجنب
ولا الحايض شيأ من القرآن وهو نهي او خبر بمعنى النهي نعم
يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها
عليها **وحل** لجنب ونحو حايض **اذكاره** ومواعظه وقصصه
واحكامه **لا بقصد قرآن** اي وحده فلا يحرم ان قصد الذكر
وحده او مع القراءة او اطلق بان جرى به لسانه بلا قصد اذ لا
يكون قرانا اي عند ما يقتضي صرفه كالجنابة هنا الا بالقصد ولو
كقوله عند نحو الاكل لبسم الله وعند فراغه الحمد لله والاوجه
فرق بين ما لا يوجد نظمه الا فيه وعند كقوله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ونحو ذلك ولا فرق بين ما لا
يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وما يوجد
في غيره ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد
القراءة وان كان بما لا يوجد نظمه الا فيه وذهب جمع الى حرمة
ما لا يوجد الا فيه واخرون اليها حالة الاطلاق والمعتمد
الاول ولو قرأ **كلمة** بالقصد كما هو صريح المجموع ولو احدثت
جنب تيمم عن الجنابة بحضر او سفر حل له المكث في المسجد والقراءة
لبقا يممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت
تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع ان رجي
اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد الحرمة ويحرم تعليم المعاند
ويمنع من تعلمه الا ان رجي اسلامه وانما منع من مس
المصحف مطلقا لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث

وحرمة

وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة مع الحدث وبغير نجس
لما في الاستعاذ هنا اخذا مما في المهمات من قياسها عليها
رده المجوز بانه شرع في واجباته فقال **واقله** اي الغسل
للحي من جنابة او غيرها او ما سن له الغسل اذ الغسل المندوب
كالمفروض في الاركان من جهة الاعتداد والسنن من جهة الكمال
نعم يتفاوتان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة فعلم من ذلك
ان في عبارته استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من
الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي واقله
واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له
ولا اكمل هذا ما قرره الشيخ وفي مر واقله اي واقل واجب
الغسل الذي لا يصح بدونه اسهى فاشعر بان المراد بالضمير في
واقله الواجب من افعاله الذي هو اركان وسنن الغسل اذ
هو الذي لا يصح الغسل بدونه لا الاعم الشامل لانواعه التي هي
الغسل المفروض والغسل المندوب ولا الاعم من افعاله الشامل
للاركان والسنن فلذا بدلت قول الشيخ اولا في الواجب وفسر
بالاركان وفيما طلق الشيخ ان المراد بالضمير المذكور الاعم ولا
منافاة فيه لما قاله م ر لان مراد الشيخ بالاعم هنا ما يشترك فيه
الغسل المفروض والغسل المندوب من حيث الاعتداد وليس
ذلك الا الواجب الذي هو الاركان وان كان قوله اذ الوجب من
حيث وصفه الخ قد يشعر بان مراده بالاعم الاركان والسنن لا
الغسلان لكن يترتب عليه تنافي كلامهما والاتفاق اولى ثم قول
الشيخ نعم يتفاوتان في النية كما يعلم الخ لم يفهم وجه التفاوت
في ذلك مما ذكره ثم فليحرر **نيه رفع جنابة** ويدخل فيها
نحو حيض عليها لعكسه اي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضو
او نية استباحة شيء **منتفر اليه** اي الى الغسل كالصلاة والطواف

Copyrighting Sharjah University